أحكام تعديل عقود شركة المساهمة أو نظامها الأساسي – دراسة مقارنة بين القانونين اليمني والمصري

مكسيم معاون سعيد السباعي
باحث دكتوراه
عضو هيئة تدريس كلية العلوم التطبيقية جامعة حضرموت
Makseem13@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة إلى مواجهة المتغيرات الناشئة عن تعديل عقد ونظام الشركات والتلاؤم معها بما يمكنها من الاستمرار والتقدم نحو تحقيق الهدف الذي أنشئت الشركة من أجله.

وتتبع أهمية الدراسة وضع الشركات بدائل مختلفة تتناسب مع إمكانياتها المتاحة أو مع ما يمكن إضافته إليها من رؤوس أموال جديدة تمكنها من الوصول إلى غايتها وتحقيق أهدافها والتغلب على مختلف الصعوبات والمعوقات التي تعترض سيرها.

وتتمحور مشكلة البحث حول مفهوم تعديل عقود شركات المساهمة ونظامها الأساسي على الشركة، وحل مشكلة تعديل عقود الشركات من خلال وضع قواعد تكفل للشركات تكييف قدراتها المالية بما ينسجم مع الظروف الاقتصادية المضطربة.

لقد تناولت ذلك كله بمنهج مقارن وفق قانون الشركات التجاري اليمني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن، دون إغفال الاستشهاد ببعض القوانين المقارنة الأخرى.

حيث خرجت الدراسة بعدة نتائج كان من أهمها، أن عقود شركات المساهمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى.

وأوصت الدراسة بضرورة إعطاء أقلية المساهمين الحق في الاعتراض على قرارات الأغلبية التي تصدر من الجمعية العامة متى كانت هذه القرارات تتضمن إجحافاً بحقوقهم.

]

Rules of Amending the Contracts or Statutes of the Share-holding Companies

Maksim Mu'awen Saeed Esseba'i,
PhD research scholar & faculty
member at Faculty of Applied Sciences, Hadramout University
Makseem13@gmail.com

Abstract:

The study aimed to dealing with the changes arising from the amendment of the companies contract and system , and to fit with them so as to enable them to continue and progress towards achieving the objective for which the company was established.
The importance of the study was the companies sit up different alternatives which match with their potential availability or with what can be added to the new capital to enable them to reach their goal , achieve their objectives and to overcome the various difficulties and obstacles that stand in the way of progress.

The research problem was about the concept of amending funds companiescontracts and their basic regulations on the company, and solving the problem of amending companies contracts by establishing rules that will ensure the companies adapting their financial capabilities compatible with the disturbedeconomic conditions.

The study adopted the comparative approach according to Yemeni Commercial Companies Law no. (22) for the year 1997, and its executive regulations issued by the Prime Minister's ResolutionNo. (217) for the year 2000, without forgetting to quote some other compared laws.

The study came out with several results, the most important one,funds companiescontractshave a special nature that distinguished from other contracts.

The study recommended that it necessary the minority shareholders should be given the right to object to the majority resolutions issued by the General Assembly when such decisions contain an infringement of their rights

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم، أما بعد:

تمثل شركات الأموال من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، حتى إنها كادت تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، ويقتضي تنفيذها وقتا طويلا، وتحظى بالسمعة الدولية وشركات الاستثمار المشترك.

وقد يحدث خلال حياة هذه الشركات تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية في المجتمع التي أنشئت فيها الشركة مما يؤدي إلى إدخال تعديلات على عقدها ونظامها لمواجهة تلك الظروف والأوضاع بما يمكنها من الاستمرار والسير نحو تحقيق الهدف الذي تعمل من اجله.

وتولي التشريعات على اختلافها اهتماما كبيراً بشركات المساهمة بمختلف مراحلها ومنها مرحلة ممارسة الشركات لنشاطها، وذلك من خلال وضع القواعد التي تكفل للشركات تكييف قدراتها المالية بما ينسجم مع الظروف الاقتصادية المتضطربة. فشركات الأموال ((كوحدة اقتصادية)) تتأثر إلى حد كبير بالظروف المحيطة بها، وما قد يلاقيه نشاطها من تقدم يؤدي إلى تطور الشركة وازدهار الاقتصاد أو فشل ذريع يؤدي إلى انهيار الشركة، ومن اجل تحقيق الانسجام بين قدراتها المالية، وهذه المستجدات، غالبا ما تلجا الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض.

مشكلة البحث: ما هي أحكام تعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي؟

أهمية البحث:

- سبب اختيار موضوع البحث والصعوبات التي رافقت إعداد البحث:

أولاً – إن موضوع النظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي من المواضيع التي لم يتناولها أقلام الباحثين إلا فيما ندر، وهي ضمن الصعوبات التي واجهتني عند كتابة هذه الدراسة إذ وجدت صعوبة في حصولي على المراجع التي تتناول هذا الجانب.

ثانياً – الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تناول هذا الموضوع من جوانبه المتعددة واغتنائه بالفوائد الفقهية يضفي عليه صبغة المرونة، ويضع أما هذه الشركات بدائل مختلفة تتناسب مع إمكانياتها

المتاحة أو مع ما يمكن إضافته إليها من رؤوس أموال جديدة تمكنها من الوصول إلى غايتها وتحقيق أهدافها والتغلب على مختلف الصعوبات والمعوقات التي تعترض سيرها.

ثالثاً – وجود علاقة مطردة بين مرونة التشريعات التجارية وبعدها عن الشروط المعقدة والإجراءات المطولة وبين تهيئة المناخ لجذب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وكلما كانت هذه التشريعات خالية من العوائق المنفرة والطاردة لرؤوس الأموال، ابتداءً بشروط وإجراءات تأسيس الشركات وانتهاء بتبسيط إجراءات التقاضي أما المحاكم أو الجهات الإدارية المخولة ، وسرعة البت في القضايا المنظورة أمامها، كلما تهيأ المناخ لجذب استثمارات أعظم.

المنهجية في الدراسة :

سأتبع في دراستي للنظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي أسلوب المنهج المقارن بين قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2000م، دون إغفال الاستشهاد ببعض القوانين المقارنة الأخرى.

محتوى البحث وخطته :

عند دراستنا لموضوع بحثنا الذي يتناول النظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي وآثاره فإنني آثرت أن انتهج خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف تعديل عقد ونظام الشركة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعديل عقد ونظام الشركة.

المبحث الثاني: تمييز التعديل عن العمليات المشابهة، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التعديل والتحويل.

المطلب الثاني: التمييز بين التعديل والاندماج.

المطلب الثالث: التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها المحدد.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول : شروط تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

المطلب الثاني: إجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

الخاتمة: وتضمنت الخاتمة التي قمت بتقسيمها إلى قسمين تناولت في القسم الأول أهم ما توصلت إليه من استنتاجات، أما القسم الثاني من هذه الخاتمة فقد ارتأيت أن ابرز فيها مجمل المقترحات والتوصيات التي أتمنى أن تكون جديرة بالاهتمام ويتم العمل بها.

تمهيد :

قد يقتضي تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية أحيانا التغيير في حياة الشركة مما يؤدي إلى تعديل عقد ونظام الشركة لمواجهة هذه التغييرات والتلاؤم معها بما يمكنها من الاستمرار والتقدم نحو تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ولهذا وجب أن يخضع ذلك لأحكام خاصة، منها جعل هذا التعديل من اختصاص السلطة التي وضعت العقد الأصلي ، وهي الجمعية العامة غير العادية نظراً لما يترتب عليه من تغيير في برامج الشركة التي اعتمدها المساهمون عند الدخول فيها[1]، فأصبح من الضروري أن تتبع لإصدار قرار التعديل قواعد أشد من تلك التي تتخذها الجمعية العامة العادية بصدد إدارة الشركة.

وقد وضع القانون الشروط والإجراءات التي تلزم لصحة قراراتها بشأن هذا التعديل، كما أنه لم يترك لها مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق وإنما قيده ببعض القيود القانونية التي لا يجوز تجاوزها عندما يتم إجراء ذلك التعديل، وعليه سوف يتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة.
- المبحث الثاني: تمييز التعديل عن العمليات المشابهة.
- المبحث الثالث: شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

[1] د. علي حسن يونس، (1991م)، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ص 545.

المبحث الأول

مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة

تقوم الشركة في مراحلها المختلفة بممارسة عدداً من العمليات والتي تحتاج إليها تبعاً لأسباب ومقومات هذه العمليات، ومنها عملية تعديل عقد ونظام الشركة أثناء حياتها، لذا سأتناول في هذا المبحث تعريف تعديل عقد ونظام الشركة، وكذا المميزات التي تميز التعديل عن العمليات الأخرى المشابهة، وطبيعته القانونية، في مطالبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف تعديل عقد أو نظام الشركة.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعديل عقد أو نظام الشركة.

المطلب الأول

تعريف تعديل عقد أو نظام الشركة

المقصود بتعديل عقد أو نظام الشركة هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل ((مقدار رأس المال – مدة الشركة)) فهو تغيير لا يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها في حياتها كشخص معنوي، إنما هو تعديل في عقد أو نظام الشركة لبعض عناصر يشملها التصرف المنشئ للشركة ليعلم بها الغير، ولا تعد من قبيل الأحكام التي يتألف منها النظام القانوني للشركة[1].

ولا ضرر من ذلك على الشركة التي لا يمس كيانها من جراء هذا التعديل ولا تستحيل إلى كائن آخر ، ولا يؤدي إلى تداعي نظامها ، ولكن السير بها في طريق الحياة القوية ، وما تقتضيه من تقدم حتى يتأقلم الشخص المعنوي مع الظروف الجديدة وتستمر في البقاء دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية[2].

---

[1] د. مراد منير فهيم ، (1986م)، تحويل الشركات (تغيير شكل الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية، ص 32، رسالة د. محمد توفيق سعودي، (1988م)، تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة، رسالة حقوق القاهرة، ص 161 – 162 .

[2] د. محمد صالح بك، (1949م)، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، طبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى، ص 365 .

لذا فإن تعديل عقد الشركة ليس معناه هدمه أو تجديده ، ولكن تحسين وتهذيب هذا العقد[1] ومن خلال ما سبق ذكره قد يؤدي هذا المفهوم لعملية التعديل إلى الخلط بينها وبين العمليات الأخرى المشابهة كالتحول أو الاندماج والانحلال، لذلك سوف يتم التميز فيما بينها لاحقاً.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

إن الشركة تعد للقيام بمشروعات اقتصادية كبيرة يحتاج لتنفيذها إلى مدة طويلة وذلك للخروج بالهدف الذي أنشئت من أجله . وقد يحدث خلال هذه المدة أن تتغير الظروف التي نشأت الشركة في ظلها ، ومن خلال المتغيرات السريعة المتلاحقة في النظام الاقتصادي العالمي ، الأمر الذي يحتم منحها القدرة على تعديل عقدها أو نظامها الأساسي ، حتى لا ينفصل عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل في ظله ، وطبقا للمفهوم التقليدي الذي ينظر إلى الشركة على أنها عقد يخضع في سائر بنوده إلى القواعد العامة للعقود التي تستلزم ثبات العقد وعدم المساس به بعيدا عن رضاء الأطراف بالإجماع[2] تطبيقا لمبدأ ((العقد شريعة المتعاقدين)) .

ومن ثم ، فإن تعديل عقد ونظام الشركة لا يمكن أن يتم صحيحا إلا بإجماع الشركاء المساهمين ، أو بموافقة أغلبيتهم متى وجد – في العقد أو النظام ذاته – شرط يقضي بجواز ذلك[3].

ولا يخفى تجاهل ما قد يؤدي إليه هذا المفهوم من نتائج ، والتي من أهمها تعذر إمكانية التعديل ، وخاصة في شركة المساهمة وذلك لصعوبة الحصول على الموافقة الجماعية للمساهمين بسبب كثرتهم العددية ، وعدم اهتمامهم بشئون الشركة وإحجامهم من حضور اجتماعات الجمعيات العامة[4].

---

(1) رسالة د. محمد عمار تيبار، (1998م)، الحقوق الأساسية للمساهمة في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة حقوق عين شمس، ص 71.

(2) المادة (211) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، والمادة (147 / 1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984م وآخر تعديلاته لسنة 2000م.

(3) د. محمد فريد العريني، (2002م)، الشركات التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 510.

(4) د. محسن شفيق، (1955م)، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 720.

وطبقا للمفهوم النظامي للشركة الذي يرى في الشركة تنظيما قانونيا له شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسه ، والذي يترتب عليه نتائج أيضاً من أهمها: النظر إلى الشركة لا كعقد ، وإنما كنظام تكفل المشرع برسم هيكله القانوني وليس أمام مؤسسي الشركة إلا الانصياع لأحكامه[1]، وأن سلطة الجمعية العامة بتعديل عقد ونظام الشركة ، يتحدد نطاقها بشروط النظام الأساسي، والنصوص القانونية الآمرة ذات العلاقة ، وأن حقوق المساهم تقررت بموجب نصوص القانون وليس بناءً على العقد ، وتخضع لمقتضيات مصلحة الشركة ، وترتبط بتنفيذ أهدافها[2].

وبغض النظر عن وجه الصواب في أي من المفهومين السابقين[3]، فقد منح المشرعان اليمني والمصري[4] شركات الأموال القدرة على إدخال التعديلات – التي تراها لازمة لبقائها ، وتحسين إدارتها – على عقودها ، بشروط وإجراءات قانونية ينبغي مراعاتها ، عدا التعديلات المحظورة بنص صريح في القانون كما سيأتي توضيح ذلك لاحقا.

وحق الجمعية العامة في التعديل متعلق بالنظام العام ، لأن مصدره القانون ذاته وليس أحكام عقد الشركة ونظامها الأساسي ، حيث أعطاها المشرع هذا الحق ولم يجز حرمانها منه بنص في النظام ، واعتبر كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك كأن لم يكن[5].

ومحدودية سلطة الجمعية العامة وعدم تمتعها بمطلق الحرية في التعديل يمكن إرجاعها إلى أمرين أساسيين[6]: الأول أن تبقى الشركة هي ذاتها ، والثاني أن تحترم الحقوق الأساسية للمساهمين ، فلا

---

(1) د. أبو زيد رضوان، (1989م)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 23.

(2) رسالة د. محمد عمار تيبار، مرجع سابق، ص 78.

(3) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 28.

(4) أنظر إلى المواد (172 / 1) ، (238 / ب)، (259 / 3) من قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م، والمواد (68 ، 114 ، 127) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م.

(5) المادة (172 / 5) من قانون الشركات اليمني، والمادة (259 / 3) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

(6) د. محسن شفيق، ص 720.

تستطيع الجمعية العامة أن تدخل التعديلات التي من شأنها القضاء على الشخص المعنوي ، أو إيجاد شخص جديد ، ولا تستطيع كذلك أن تضر بحقوق المساهمين الأساسية [1].

المبحث الثاني

تمييز التعديل عن العمليات المشابهة.

لقد سبق القول إن التعديل هو تغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل ((مقدار رأس المال – أو مدة الشركة)) بما لا يمس الأحكام التي تخضع لها الشركة في حياتها كشخص معنوي، وذلك ليعطى للشركات التجارية مزيداً من الحركة في إعادة ترتيب أوضاعها الاقتصادية اتساعاً، وعلى الرغم من وضوح مفهوم التعديل فإن هذا قد يؤدي إلى الخلط بينه وبين العمليات الأخرى المشابهة، ولذا يجب تمييزها تجنباً للخلط بينها، وسوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التمييز بين التعديل والتحول.
- المطلب الثاني: التمييز بين التعديل والاندماج.
- المطلب الثالث: التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها المحدد.

[1] المادة (111 / 1) من قانون الشركات اليمني، والمادة (68 / أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

المطلب الأول

التمييز بين التعديل والتحول

يقصد بالمفهوم الضيق لتحويل الشركات تغيير شكل الشركة من خلال ترك الشركة شكلها القديم واتخاذها شكلاً جديداً[1]. أما المفهوم الموسع فيقصد به تغيير النظام الأساسي من جذوره الذي يحكم الشركة سواء اقترن بتغيير شكلها من عدمه[2].

وقد استخدم القانون اليمني لفظ التحول للتعبير به على تغيير الشكل، بينما استخدم القانون المصري تعبير ((تغيير الشكل القانوني)) ومن هنا يتضح أن التحول يقصد به تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيتها ودون أن يؤثر ذلك على الشخصية الاعتبارية للشركة[3] مع تغيير في القواعد القانونية التي تحكمه، سواء في حياتها الداخلية وعلاقات الشركاء، أم في حياتها الخارجية وعلاقاتها بالغير[4]. واتخاذ بعض أوضاع وإجراءات الشكل الجديد، وتحتفظ بجميع حقوقها تكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحول[5] وتكون سلطة اتخاذ قرار التحول للجمعية العامة غير العادية[6] وبرغم أن سلطة اتخاذ القرار واحدة في كل من التعديل أو التحول، ولا يترتب على إجراء أي منها زوال الشخصية المعنوية للشركة أو نشأة شخصية معنوية جديدة، بل تستمر الشخصية المعنوية للشركة محل التعديل أو التحول[7]،

---

[1] د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 12.

[2] د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، بند 13 ص 18 وما بعدها.

[3] د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته بالقانون رقم (9) لسنة2008م، ص 486.

[4] رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، (2000م)، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة حقوق القاهرة ، ص522.

[5] المادة (270) من قانون الشركات التجاري اليمني.

[6] المادة (266 / أ) من قانون الشركات اليمني، والمادة (136) من قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

[7] المادة (370) من قانون الشركات اليمني.

إضافة إلى أن كلاً منها محله شركة واحدة، فكل منهما عملية ذاتية، ترد على شركة واحدة، وتتم أثناء حياتها، بمعنى أنهما لا يردان إلى شركة منقضية[1].

إلا أن هذا التقارب بين العمليتين، ينبغي أن لا يؤدي إلى الخلط بينهما، فالاختلاط الجوهري بينهما في حقيقة التغيير الذي يحدثه كل منهما في الشركة يوضح وجه الاختلاف بينهما.

فالتحول يخضع الشركة لنظام قانوني آخر بانتقالها من شكل إلى آخر[2]، فهو تغيير في الأحكام التي تحكم الشركة أثناء حياتها، وهذا التغيير لا يقتصر أثره على العلاقات الداخلية بين الشركاء فحسب، بل تمتد آثاره إلى العلاقات الخارجية للشركة بالغير[3]، كما إذا قامت شركة تضامن بتغيير شكلها إلى شركة مساهمة، مثلاً نجد أن الشريك قد تغير مركزه تغيراً كاملاً ، فبعد أن كانت مسئوليته تضامنية تمتد إلى ذمته المالية ، أصبحت بعد التغيير إلى شركة المساهمة المحدودة بقدر حصته في رأس المال ، أو كما في حالة تحول شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة ، فتنتهي سلطة المديرين في إدارة الشركة ، ويحل محلها مجلس الإدارة الذي يكون له الهيمنة على إدارة الشركة في شكلها الجديد[4]، لذا لا يتم تحويل الشركة إلا بموافقة الدائنين الخطية ولهذا الأمر أهمية خاصة ، وهو أن ضمانة الدائنين سوف تتغير فبعد أن كانت أموال شركة التضامن وأموال جميع الشركاء الخاصة ، فلا يبقى لدائني الشركة بعد التحول من ضمانة سوى أموال الشركة فقط[5]، فلا يجوز أن يترتب على التحول أي إخلال بحقوق الدائنين[6].

---

(1) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، بند 27، ص 30.

(2) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 77، ص 87.

(3) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، بند 28، ص 32 وما بعدها.

(4) رسالة د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 162، 543.

(5) د. فوزي محمد سامي، (1999م)، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص140.

(6) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 554.

بخلاف التعديل فإنه لا يؤثر على مركز الشريك حيث لا يتأثر بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها[1]، بالإضافة إلى أوجه الاختلاف من حيث الشروط ، والآثار المترتبة على إجراء كل منهما[2].

ولعل هذا الذي جعل المشرعين اليمني والمصري يحرصان على إبراز ذاتية التحول الخاصة من خلال تنظيم أحكامه في باب مستقل في كل منهما ، وأن تناولها مع الاندماج رغم ما بين الفكرتين من اختلاف في الجوهر والآثار .

فقد نظم كلاً من قانون الشركات اليمني وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث في المادة ((136)) منه والمادة ((299)) من لائحته التنفيذية.

المطلب الثاني

التمييز بين التعديل والاندماج

يعرف الدمج في اللغة : يقال دمج دموجاً في الشيء دخل فيه واستحكم ، والأمر استقام ، ودمج في الشيء : أدخله فيه[3].

أما في القانون يعرف الاندماج بأنه : عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر . ويتم هذا التوحد إما بانصهار إحداهما في الأخرى ، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها[4]، والتوحد في الحالة الأولى ، يعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع ، وفي الحالة الثانية باسم الاندماج بطريق المزج[5].

---

(1) رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، ص 197.

(2) د. ناريمان عبدالقادر، (1992م)، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 280، رسالة د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 164، رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(3) المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والعشرون، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، مرجع سابق، ص 498.

(4) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 565 وما بعدها.

(5) نظم المشرع المصري صور الاندماج في المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة.

ويقصد بالاندماج من خلال الضم حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة ، ومن ثم فإنه في هذه الحالة تنضم إحدى الشركتين شركة الآخر ويعني أن الشركة الدامجة تظل محتفظة بشخصيتها القانونية ، وفي مقابل ذلك تنقضي الشركة المضمومة وتؤول تبعاً لذلك جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الأولى ((الضامة)) ، وتعد هذه الصورة هي الأكثر ، شيوعا ووقوعا ، نظرا لاختلاف الشركات – غالبا – في قدراتها المالية[1]، ولذلك تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن برضا الأخيرة ، كما أن الدمج بطريق الضم أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الدمج ، خلافا للدمج بطريق المزج ، إذ يقتضي اللجوء إليه اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركة المدمجة ، وهذا يتطلب وقتا وجهدا ، فضلا عن صرف نفقات معينة[2] هذه هي الطريقة الأولى من طرق الاندماج وهي الضم .

أما الطريقة الثانية فهي المزج ويقصد بها حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل إليها كل من الشركات المندمجة ويستفاد من ذلك أن المزج تنحل فيه كلتا الشركتين وتنقضي شخصيتها ليكونا معا شركة جديدة برأس مالها الجديد .

وقد تطرق قانون الشركات اليمني إلى ذلك في المادة ((271)) منه حيث نصت على أن ((يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق الآتية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة :

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) ، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)).

---

[1] د. طعمة الشمري، (1987م)، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الثانية، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص 510.

[2] د. حسين المصري، (1986م)، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الأولى، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص498.

حيث يتضح لنا من هذا النص القانوني أن الطريقة الأولى تتضمن عمليتين :

- الأولى : انقضاء الشركة المندمجة قبل الموعد الأصلي .
- الثانية : زيادة رأس مال الشركة الدامجة ، ومن ثم يجب عليها أن تخضع للقواعد المتعلقة بزيادة رأس المال[1].

بينما تتضمن الطريقة الثانية تأسيس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة وتتمتع بشخصية معنوية جديدة وتكون مسئولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة وبهذه الطريقة تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة[2].

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني سوى بين من يناط به قرار التعديل وبين من له سلطة اتخاذ قرار الاندماج ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ((172)) من قانون الشركات التجارية على أن ((تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وباندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها وهذا هو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ((68)) من قانون الشركات التجاري المصري . بل أن القانونين اليمني والمصري ذهبا إلى ابعد من ذلك باشتراطهما ذات النصاب اللازم لصحة اجتماعها والأغلبية التى تصدر بها قراراتها بشان التعديل والاندماج[3]، وإن اختلفت نسبة النصاب الواجب توافره لصحة اجتماعاتها في القانونين[4].

ولهذا ينبغي عدم الخلط بين التعديل والاندماج لما بينهما من اختلافات جوهرية يمكن إيجازها فيما يلي :

---

(1) علي نديم الحمصي، (2003م)، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص 142 ، 143.

(2) رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، ص 165.

(3) المادة (173) من قانون الشركات اليمني، والمادة (70) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

(4) المادة (173 / 2) من قانون الشركات اليمني، والمادة (70 / ب) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

1- التعديل يتطلب وجود شركة واحدة ، وهي ذات الشركة التي تقوم بإجرائه حيث تظل محتفظة بوجودها بعد التعديل ، فهو عملية ذاتية لطرف واحد ، بينما الاندماج عملية متعددة الأطراف[1]، حيث تتم بين شركتين على الأقل .

2- التعديل لا يترتب عليه انقضاء الشركة الذي ينصب على عقدها أو نظامها بل أنه يستهدف استمرارها بذات الشخصية المعنوية ، وهذا بخلاف الاندماج الذي يهدف إلى انقضاء إحدى الشركتين على الأقل، وهي الشركة المندمجة وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية، أو قد يؤدي إلى انقضائها معا وإنشاء شخص معنوي جديد، فالاندماج يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة[2].

3- التعديل لا يرد على شركة منقضية وإنما أثناء حياة الشركة[3] بينما الاندماج يمكن أن يرد على الشركة بعد الانقضاء، خلال فترة التصفية[4].

المطلب الثالث

التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها

يقصد بحل الشركة قبل موعدها انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ، ويتفق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، وقد نصت المادة (1/13) من قانون الشركات اليمني في البند (د) على أنه (... تنحل الشركة كذلك إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها).

---

(1) المادة (173 / 2) من قانون الشركات اليمني، والمادة (70 / ب) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري.

(2) المادة (213 / 3) من قانون الشركات اليمني.

(3) د. مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 30.

(4) هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة (371) من قانون الشركات التجاري الفرنسي لسنة 1966م، كما نص عليه المشرع المصري صراحة أيضاً في المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، حيث نصت في فقرتها الأخيرة ((لا يجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية)) أنظر في هذا د. مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 30.

حيث إن بمجرد صدور قرار بحل الشركة قبل الموعد المحدد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة ، أو يجب أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بالأغلبية المحددة في القانون ، أو المتفق عليها في عقد الشركة يقضي بحل الشركة قبل موعدها.

وفقا للمادة (3/173) من قانون الشركات اليمني التي تنص على :((أن للجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع حل الشركة قبل الميعاد المعين)) .

ونصت المادة ((649)) من القانون المدني اليمني بأنه :((تنتهي الشركة في أي وقت بإجماع الشركاء على حلها)) .

كما نصت المادة (68/ج) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري بأنه ((يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة ، أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو دمج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام)) .

ونصت المادة (529 / 2) من القانون المدني المصري بأنه ((تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها)) .

ويشترط أيضاً أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، وإلا اعتبر قرار الحل باطلا لما يشوبه من غش أو إساءة استعمال السلطة ، حتى لا يتخذ من فسخ الشركة وسيلة قانونية لتهرب الشركاء من الوفاء بالتزامات الشخص المعنوي وبالتالي الإقرار بحقوق الغير ممن تعامل مع هذه الشركة [1] ويجب أن يتم شهر قرار الحل في السجل التجاري[2].

ومما سبق يتضح هناك تقاربا بين حل الشركة قبل موعدها وتعديل عقد الشركة بتقصير مدتها، من حيث إن كلا منهما يستهدف إنهاء حياة الشركة ، وأن محلهما شركة واحدة، ويتم أثناء حياتها من

---

[1] د. حمود محمد شمسان، (2005م)، الشركات التجارية، جامعة صنعاء، الطبعة الثالثة، ص 124.

[2] المادة (215) من قانون الشركات اليمني.

حيث أن سلطة اتخاذ القرار في كل منهما واحدة، حيث جمل المشرعان اليمني والمصري سلطة اتخاذ قرار بتقصير مدة الشركة أو بحل الشركة قبل موعدها للجمعية العامة غير العادية [1].

ولا ينبغي أن يؤدي هذا التقارب إلى الخلط بينهما واعتبارهما شيئا واحدا[2].

فالاختلاف بينهما واضح لا يعتريه أي غموض ، فحل الشركة قبل موعدها يؤدي إلى انقضاء الشركة بشكل فوري ، بينما تعديل العقد بتقصير مدة الشركة لا يؤدي إلى الانقضاء الفوري للشركة وإنما تنقضي الشركة بعد انتهاء المدة الجديدة المحددة في قرار التعديل .

المبحث الثالث

شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

لا يعد تعديل عقد الشركة من أعمال الإدارة الدارجة التي يعهد بها إلى مجلس الإدارة ولا تستطيع الجمعية العامة العادية إجراءه، فهو أكثر خطورة من المسائل التي تدخل في اختصاصها[3] لما يترتب عليه من مساس بحقوق المساهمين أو بحقوق الغير، ومن أجل ذلك فقد شدد المشرع في هذا الشأن فوضع شروطا وحدد إجراءات ينبغي مراعاتها والأخذ بها عند إجرائه، ولأهمية هذا المبحث سوف يتم تقسيمه إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: شروط تعديل عقد ونظام شركة المساهمة.

المطلب الثاني: إجراءات تعديل عقد ونظام شركة المساهمة.

---

[1] المادة (172 / أ) من قانون الشركات اليمني، والمادة (68 / ب) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

[2] المادة (172 / أ) من قانون الشركات اليمني، والمادة (68 / ب) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

[3] د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 468.

المطلب الأول

شروط تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

وضع المشرعان اليمني والمصري مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لصحة القرار الصادر بتعديل عقد ونظام شركة المساهمة وهي على النحو الآتي:

1- تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قانون تعديل نظام الشركة[1]، باعتبارها الجهاز الأعلى فيها وتعد أيضاً مصدر السلطات بمالها من حق في اتخاذ جميع القرارات المهمة التي تؤثر في مسيرة الشركة وخضوع قراراتها لقواعد أشد من تلك التي تخضع لها قرارات الجمعية العامة العادية من حيث الإجراءات والشروط الخاصة التي تلزم لصحة قراراتها واجتماعاتها.

2- ألا يؤدي إلى المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا من أحكام القانون ، أو عقد الشركة ، كحرمانه من الحصول على نسبة من الأرباح التي تعتبر حق من حقوقه بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، أو في قسمة موجودات الشركة بعد انقضائها بنسبة ما يملكه من أسهم، وحرمانه من حضور الجمعيات العامة، أو الاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها وحرمانه من مخاصمة أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسئولية، أو من حق التنازل عن الأسهم، أو تقييد هذا الحق بشروط تجعل استعماله متعذرا، أو حرمانه من الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال[2]، فإذا وقع أي تعديل يكون من شانه المساس بهذه الحقوق فيعتبر باطلا بطلانا مطلقا[3].

3- ألا يكون مخالفا لأحكام القانون الآمرة[4]، كإلغاء الاحتياطي القانوني مثلا، أو تخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا، أو أن تقرر جواز اقتراض الشركة للأموال

---

[1] المادة (172/ أ) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (68 /أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[2] المادة (111 / 1) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (68/أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[3] د. سميحة القيلوبي ، (1993م)، الشركات التجارية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة. ص394.

[4] المادة (171/أ) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (67/أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

مقابل رهن أسهمها ، أو تغيير الغرض الأساسي للشركة كما نصت صراحة نصوص القانون بذلك[1].

4- أن يشهر التعديل بقيده في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون[2]، وأن ينشر في الجريدة الرسمية[3]، وإلا امتنع الاحتجاج به على الغير .

5- ألا يؤدي إلى المساس بحقوق الغير التي نشأت صحيحة في مواجهة الشركة قبل حصول التعديل، كتحويل سندات القرض إلى أسهم من دون رضاء أصحابها[4].

6- أن يصادق الوزير المختص[5] على قرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بالتعديل.

7- أن يستوفي تعديل العقد الشكل الذي افرغ فيه العقد، فإذا كانت الكتابة لازمة لصحة العقد وجب أن يثبت التعديل بكتابته أيضاً، وإلا كان التعديل باطلا[6].

8- كما أن المشرع المصري قد انفرد بإضافة شرطٍ يتعلق بحقوق وامتيازات بعض أنواع الأسهم حيث أجاز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت والأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به[7].

---

[1] المواد (94/أ) ، (172/ب) ،(190/أ) ، (205/ب) ، (287) من قانون الشركات اليمني ، والمواد (31/أ) ، (1 ، 1) ، (40) ، (161) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[2] المادة (196) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[3] المادة (195) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (3/104) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري ، وقد تم استبدال بعبارة " صحيفة الشركات " عبارة "صحيفة الاستثمار " بموجب المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004م

[4] المادة (121) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (51) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[5] هو وزير الصناعة والتجارة في قانون الشركات اليمني .

[6] المادة (1/507) من القانون المدني المصري .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " الشرط الوارد في عقد الشراكة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ، ولا يعول على إدعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوي من أحد شركائه المتضامنين " نقض مدني 5 إبريل 1965 س 7 رقم 66 ص 496 .

[7] المادة (2/35) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

المطلب الثاني

إجراءات تعديل عقد أو نظام الشركة المساهمة

في حالة تعديل عقد ونظام شركة المساهمة يجب أن تتبع الإجراءات المقررة لتأسيس الشركة[1]، وذلك بهدف حماية الاقتصاد القومي وتأكيد الرقابة على عملية التعديل وأيضاً تحقيق علم الكافة سواء جمهور المكتتبين أو المتعاملين مع الشركة بما يتم من تعديل[2] حيث إن المشرعان اليمني والمصري قد نظما هذه الإجراءات والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- يقوم مجلس الإدارة بتقديم مقترح بالتعديل، ويتم طرحه على الجمعية العامة غير العادية، موضحا فيه جميع البيانات المتعلقة بأسباب التعديل وكذلك تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالتعديل[3].

2- تنظر الجمعية العامة غير العادية في التقرير المقدم إليها بشأن التعديل بعد سماع التقرير المقدم من مراقب الحسابات يبين فيه مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في التقرير الخاص بالتعديل ، ومن ثم تتخذ القرار بشأنه[4].

3- في حالة اتخاذ القرار بالتعديل من قبل الجمعية العامة غير العادية يقوم مجلس الإدارة بتقديم طلب إلى الوزير المختص للموافقة على التعديل مرفقا به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور[5].

---

[1] المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني ، والمادة (24) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[2] د. عبدالفتاح مراد ، موسوعة الشركات ، الجزء الأول ، دار الفتح للتجليد الفني ، الطبعة الثانية. ص105.

[3] المادة (1/87) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[4] المادة (205/أ) من قانون الشركات اليمني ، والمواد (2/87) ،(2/105) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[5] المادة (194/ب) من قانون الشركات اليمني .

بينما اكتفى المشرع المصري بإبلاغ الإدارة بصورة من قرار الجمعية العامة غير العادية التي تتولى التحقيق من سلامة القرار[1].

4- يحال الطلب إلى الإدارة المختصة لتتولى دراسة الوثائق المقدمة وبيان مدى انسجامها مع أحكام القانون ولائحته[2].

5- ثم تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لكي تقوم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها[3].

6- وفي حالة سلامة الوثائق المقدمة للشروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار قرار بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة[4].

7- ثم يصدر الوزير قراره بشأن التعديل خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الأوراق إلى الوزارة، ويعتبر في حكم قرار بالقبول انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب[5].

8- في حالة القبول تقوم الوزارة[6] بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية لغرض نشر على نفقة الشركة قرار الوزير بالموافقة على تعديل العقد والنظام للشركة مرفقا به قرار الجمعية العامة بالتعديل في الجريدة الرسمية[7].

9- يجب على مجلس الإدارة أن يودع كل تعديل يطرأ على العقد بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة ، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون ، لا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بإدارة السجل التجاري

---

[1] المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري . ويقصد بالإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بموجب الاستبدال الذي جاء في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة

[2] المادة (38/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

[3] المادة (38/د) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

[4] المادة (38/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

[5] المادة (194/ج) من قانون الشركات اليمني .

[6] يقصد بالوزارة وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للقانون .

[7] المادة (195) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (104) الفقرة الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري التي تقضي بأن ينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة ، بعد استبدال بعبارة "صحيفة الشركات" عبارة " صحيفة الاستثمار " كما سبقت الإشارة .

والتأشير به في السجل[1] وللغير وحدة التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم إشهار التعديل ويزول البطلان إذا تم الشهر قبل طلب الحكم به[2].

10- تحتفظ الإدارة بنسخه من محضر اجتماع الجمعية العامة ومشروع العقد المعدل بعد ختمها، وذلك في ملف الشركة المحفوظ بإدارة الشركات ويؤشر في سجل الشركات بالتعديل بعد دفع رسوم التعديل المقررة[3]. كما يتعين على مجلس الإدارة إشعار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه[4].

الخاتمة :

بفضل من الله وتوفيقه وحسن إرادته وصلت إلى نهاية هذا البحث المتواضع للنظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي وبرعاية الله قد استطعت الخروج بعدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن إبراز أهمها فيما يأتي :

أولا: الاستنتاجات :

1- إن عقود شركات المساهمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، فقد أصبحت اقرب إلى الاتفاقات النظامية منها إلى العقدية البحتة، حيث لا يشترط لتعديلها حصول إجماع الشركاء بل يكفي موافقة الأغلبية التي اشترطها القانون من خلال الجمعية العامة.

2- إن سلطة الجمعية العامة في تعديل عقد ونظام الشركة ليست مطلقه وإنما ترد عليها قيود قانونية.

3- إن تعديل عقد ونظام الشركة يتميز عن العمليات الأخرى المشابهة والتي تحتاج إليها الشركة في مختلف مراحلها كالتحول والاندماج والانحلال.

---

[1] المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني ، والمادة (3/75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .

[2] المادة (196/ب،ج) من قانون الشركات اليمني .

[3] المادة (38/ز) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

[4] المادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة المصري .الإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما سبقت الإشارة .

4- إن عملية التعديل منظمة بقواعد ومقيدة بشروط قانونية ينبغي توافرها حتى تكون صحيحة ونتيجة لآثارها.

5- إن المشرع اليمني كرس مفهوم المساواة بين المساهمين حيث اوجب أن تكون جميع الاسم متجانسة. فمنع إصدار أسهم تعطي أصحابها امتياز من أي نوع كان أو إنشاء حصص تأسيس ومنح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم. وهذا من شانه تحقيق التجانس داخل الشركة الواحدة، وما يتبعه من المساواة في الحقوق والواجبات، بينما أنتج المشرع المصري مفهوم المساواة بين الأسهم حيث أجاز تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم سواء من حيث التصويت أو من حيث الأرباح أو نتائج التصفية بحيث تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود التي ترد عليها.

6- إن المشرعين اليمني والمصري حرصا على إبراز استقلالية فكرة تحول الشركات وان تتولاها مع الاندماج رغم مابين الفكرتين الاختلاف في الجوهر والآثار.

ثانيا: المقترحات:

1- اقترح المشروع اليمني تنظيم تحويل شركات المساهمة إلى الشركات الأخرى، لأهمية هذا الأمر عمليا، إذ قد يحدث أن ينزل عدد الشركاء في هذه الشركة إلى مادون الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يكون من الأفضل تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، مثلا لتفادي انحلالها.

2 – اقترح على المشروع اليمني إعطاء أقلية المساهمين الحق في الاعتراض أمام القضاء على قرارات الأغلبية التي تصدر من الجمعية العامة متى كانت هذه القرارات تتضمن إجحافا بحقوقهم، فقد كشف الواقع العملي عن سيطرة بعض أصحاب الأموال على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للمساهمين بما يكفل لهم توجيه إدارة الشركة وفقا لمصالحهم الخاصة دون مراعاة مصالح باقي المساهمين في الشركة.

والله ولي التوفيق والهداية .. و الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية:

1) د. أبو زيد رضوان، (1989م)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.
2) د. حسني المصري، (1985م)، مدى حرية الانضمام إلى الشركة و الانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة.
3) د. حمود محمد شمسان، (2005م)، الشركات التجارية، جامعة صنعاء، الطبعة الثالثة.
4) د. سميحة القيلوبي ، (1993م)، الشركات التجارية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة.
5) د. طارق عبدالرؤوف صالح رزق، (2009م)، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم (9) لسنة 2008 ، دار النهضة العربية.
6) د. طعمه الشمري، (1985م)، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
7) د. عبدالفتاح مراد ، موسوعة الشركات ، الجزء الأول ، دار الفتح للتجليد الفني ، الطبعة الثانية.
8) د. علي حسن يونس، (1991م)، الشركات التجارية، بدون دار نشر.
9) علي نديم الحمص، (2003م)، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
10) د. فوزي محمد سامي، (1999م)، الشركات التجارية، (الأحكام العامة، الخاصة، دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى.
11) د. محسن شفيق، (1955م)، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
12) د. محمد صالح بك، (1949م)، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، مطبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى.
13) د. محمد فريد العريني، (2002م)، الشركات التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

14) د. محمود مختار بريري، (2002م)، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.
15) د. مراد منير فهيم، (1968م)، تحول الشركات" تغيير شكل الشركة "، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.
16) د. ناريمان عبدالقادر، (1992م)، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

ثانياً : الرسائل والبحوث:

1) د. صبري مصطفى حسن السيد، (2000م)، النظام القانوني لتحول الشركات " دراسة مقارنة"، رسالة حقوق القاهرة.
2) د. محمد توفيق سعودي، (1988م)، تعبير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة، رسالة حقوق القاهرة.
3) د. محمد عمار تيبار، (1998م)، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة " دراسة مقارنة "، رسالة حقوق عين شمس.

ثالثاً: القوانين:

1) قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2000م.
2) قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 1982م.
3) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
4) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984م وفقاً لآخر تعديلاته لسنة 2000م.

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY